مجلة العلوم الإسلامية

أحكام الشعر

المتعلقة بالحج والأضحية

اعداد

د. صبحي عبد العزيز ابراهيم الحديثي

المقدمة

الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته، وذل كل شيء لعزته، وخضع كل شيء لملكه، واستسلم كل شيء لقدرته.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا وحبيبنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للأنام، وعلى آله الأطهار وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد كان سبب اختيار موضوعي وذهابي كمرشد ديني للحج وكثرة اسئلة الحجاج والمعتمرين عن احكام الشعر المتعلق بالحج بالتقصير والحلق وكذلك في احكام الاضحي لمن اراد ان يضحي في عشرة ذو الحجة فان الموضوع له اهمية في معرفة الاحكام الشرعية في احكام الشعر من حلق او تقصير او فقط امرار الموس للحاج والمعتمر عندما يريد التحلل من احرامه والمضحي عندما يريد ان يذبح اضحيته ماذا يفعل في شعره واضافره واما فرضية البحث فهي في حلق الشعر او تقصيره في الحج والعمرة او من السنة اطلاق الشعر والاذافر لمن يريد ان يضحي تشبها بالمحرم في الحج والعمرة ولم اجد مشكلة في بحثي لكثرة كتب الفقه وخلاف الفقهاء في كتب الحج ومحضورات الاحرام على المذاهب الفقهية اما منهج البحث فقد قمت بكتابة هذا البحث المتواضع ((أحكام الشعر المتعلقة بالحج والأضحية)) لأن الحج ركن من أركاان الإسلام لمن استطاع إليه سبيلاً، وبما أن الشعر يتعلق من النسك فلا بد من البحث فيه.

وقد قسمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول عن احكام الشعر المتعلقة بالحج والثاني عن الأضحية، كما قسمت المبحث الأول عدة مطالب عن إزالة الشعر في الاحرام، وحكم ازالة شعره من غير عذر أو مرض والحلق والتقصير عند الانتهاء من الأحرام ومفيه مواضيع حكم الحلق والتقصير وتحلل الاصلع والاقرع في الاحرام وتحلل المرأة من الاحرام، وهل يجب على المتحلل من الحج أو العمرة أن يأخذ شيئاً من لحيته وشاربه والقدر الواجب حلقه أو تقصيره، وزمان الحلق ومكانه والأثر المترتب على الحلق والتقصير، وحكم التريب بين الرمي والذبح والحلق والطواف، وحكم تغطية الرجل رأسه أثناء الاحرام وحكم غسل المحرم شعره اثناء الاحرام، وحكم ترجيل المحرم شعره وحكم تطيب المحرم شعره ودهنه.

أما المبحث الثاني احكام الشعر المتعلقة بالأضحية وفيه مطلب واحد هو حكم ازالة الشعر لمن أراد أن يضحي ودخل عليه عشر ذي الحجة. ومن ثم الخاتمة والمصادر والفهرست.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

احكام الشعر المتعلقة بالحج

المطلب الأول: ازالة الشعر في الإحرام:

تعريف الشعر لغة: فتح فسكون، او بفتحتين ما انبته الجسم مما ليس بصوف ولاوبر وعممه الزمخشري [١] في اساسه فقال من الانسان وغيره وجمعه اشعار وشعور وشعار والواحدة شعر ويقال رجلاً اشعر اي كثير شعر الراس والجسد وتصغير الشعور اشعار[٢]

الاحرام لغة: هو الدخول في الحرمة يقال احرمة الرجل اذا دخل في حرمة عهد او ميثاق فيمتنع عليه ما كان حلال له.

الاحرام اصطلاحاً: هو نية الدخول في النسك وهذا قل جمهور الفقهاء من المالكية النحفية والشافعية والحنابلة[٣]

مما هو معلوم أن من محظورات الإحرام بالحج أو العمرة إزالة الشعر من جميع البدن للمحرم نفسه أو لمحرم غيره، كما يحرم على المحرم أن يمكن الحلال من ذلك لقول الله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [٤].

(وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ)، أي شعورها، نص على حلق شعر الرأس، وعُدّي إلى شعر سائر البدن لأنه في معناه، إذ حلقه يؤذن بالرفاهية، وهو ينافي الإحرام، إلا إذا كان هناك عذر من مرض أو غيره.

فقد اتفق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أن المحرم إذا حلق شعره لعذر أو مرض أو دفع أذى فإن عليه الفدية وهي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح هدي[٥]. وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [٦].

ولما ورد من حديث كعب بن عجرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال له حين رأى هوامّ رأسه ((أيؤذيك هوامُّ رأسك؟)) قال: قلت نعم قال: ((فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة))[٧].

---

[١] وفيات الاعيان ١٦٨/ الاعلام ١٧٨/٧

[٢] تاج العروس للزبيدي ج ١٢/ ١٨٣ اساس البلاغة ٢٣٦

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتي ص ١٥٠، المصباح المنير في غريب شرح العرب ج ١٤٢/١٢

[٤] سورة البقرة: الآية ١٩٦.

[٥] بداية المجتهد ٣٦٥/١ لابن رشد دار المعرفة بيروت.

[٦] سورة البقرة: الآية ٦.

[٧] أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة الحديبية ١٥٣٥/٤ برقم ٣٩٥٤؛ ومسلم في الحج ٨٦٠/٢ – ٨٦١ برقم ١٢٠١.

وقِيسَ على الحلق التقصير والنتف والقلع والحرق، وكل فعل يزيل الشعر، وإنما عبر بالحلق لأنه هو الغالب.

وقد اتفق الجمهور: على أن شعر المحرم إذا سقط بنفسه من غير صنع آدمي، فلا فدية فيه[١].

المطلب الثاني: حكم إزالة المحرم شعره من غير عذر أو مرض:

اتفق الفقهاء على ان المحرم لاياخذ من شعر راسه او بدنه ولو شعرة واحدة، وفصلوا فيمن اخذ شعر او شعرتين او اكثر وبينوالخلاف بين من اخذه متعمداً او ناسياً، ومن اخذ من شعر راسه هو او غيره وقد اختلف الفقهاء في ذلك على تفصيل عندهم:

فذهب. الحنفية: إلى أن المُحرم لو حلق ربع رأسه أو لحيته فعليه شاة؛ لأن الربع يقوم مقام الكل، وكذلك موضع المحاجم[٢].

وقال أبو يوسف ومحمد: في موضع المحاجم صدقة؛ لانه حلق الشعر بقصد الحجامة لا بقصد إزالة الشعر، والحجامة ليست من المحظورات، فكذا هذا، إلا أن فيه إزالة شيء من الشعث فتجب الصدقة[٣].

وفي حلق الإبطين أو أحدهما أو الرقبة أو العانة في مجلس واحد شاة؛ لأن في ذلك إزالة الشعث[٤] والتفل[٥]، وهو جناية على الإحرام.

وإذا حلق شاربه كله وجب عليه شاة، أما لو أخذ من شاربه أوحلقه بعضه، فيجب عليه طعام حكومة عدل[٦].

ومعنى ذلك: أنه ينظر إلى هذا الذي أخذه، كم يكون من ربع اللحية؟

فيجب عليه طعام بحسب ذلك، فإن كان الذي حلقه أو أخذه يساوي ربع ربع[٧] اللحية فعليه قيمة ربع شاة، وهكذا.

---

[١] انظر: المغني ٢٦٧/٣ لابن قدامة المقدسي دار الكتاب العربي طبعة ١٤٠٣١؛ الفقه الإسلامي وأدلته ص٢٣٠٠ دكتور وهبة الزحيلي دار الفكر دمشق ١٩٩٧.

[٢] موضع الحجامة معجم المعاجم ص ٤٠

[٣] الهداية شرح المبتدى ص ١٦٢ الاختيار ج الاول ١٦٢

[٤] الشعث مصدر شعث والشعث ما تفرق من الامور لم الله شعثكم اي جمعكم شملكم اي جمع ما ترف من جمعكم: معجم المعاني ص٣٨ جامع الوسيط

[٥] صوت المناجات تفل مصدر فعل معجم المعاني الجامع ص ٨٥ والمعجم الوسيط ١٠٠

[٦] وهي عقوبة تجب على ما دود النفس، وهي غير مقدرة شرعاً، ويترك الأمر تقديرها للحاكم. الموسوعة الفقهية – الكويت ٦٩/١٨.

[٧] أي ما يساوي ١٦/١.

وليس هناك فرق بين أن يأخذ من شعره أو من شعر غيره، حلالاً أو محرماً، ولكن لا تتكامل الجناية إلا إذا كان الفعل في شعره.

أما إن حلق خصلة من شعره وكانت دون ربع الرأس، أو حلق أقل من ربع اللحية، أو أزال بعض الإبط أو العانة أو الرقبة فتجب عليه الصدقة فقط.

وكذلك لو سقط ثلاث شعرات فيجب عليه كف من الطعام[١].

وقال المالكية: إذا حلق المحرم شعر رأسه أو غيره من البدن فقد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، فإن كان الذي أخذه عشر شعرات فأقل ولم يقصد إزالة الأذى، فيجب عليه أن يتصدق بحفنة من القمح.

أما إن أزالها بقصد إماطة الأذى فتجب عليه الفدية ولو كانت شعرة واحدة، وتجب عليه الفدية أيضاً إذا أزال أكثر من عشر شعرات لأي سبب كان[٢].

وفيمن حلق شاربه أو جزه أو أتلفه بغير علة فعليه الفدية، سواء كان متعمداً أو مخطئاً، لضرورة وغير ضرورة.

وقال مالك: ((العامد والناسمي في ذلك سواء في وجوب الفدية)).

وقال أيضاً: ((ليس على من نتف الشعر اليسير شيء، إلا أن يكون أماط به أذى فعلية الفدية)).

وقال ابن حبيب: فيما قل من شعر إطعام، وفيما كثر فدية[٣].

وإن حلق محرم رأس حلال:

قال مالك: ((يفتدي))، وقال ابن القاسم: ((يجزئه شيء من طعام لمكان الدواب))[٤].

أما الشافعية فقد قالوا: بأنه تجب الفدية على المحرم بإزالة الشعر، بأي صورة من الصور، ولأي جزء من أجزاء البدن، ولكن لا يكمل الدم إلا في ثلاث شعرات، فإن حلق شعرة أو شعرتين فأقوال:

أظهرها: أن في الشعرة مداً من طعام وفي شعرتين مدين.

والثاني: في شعرة درهم وفي شعرتين درهمان.

والثالث: في شعرة ثلث دم، وفي شعرتن ثلثاه.

---

[١] الهداية شرح بداية المبتدي ١/١٦٢؛ الاختيار ١/١٦٢.

[٢] حاشية الدسوقي (الشرح الكبير) ٢/٦٤؛ حاشية العدوي ١/٤٨٧.

[٣] بداية المجتهد ١/٣٦٧، الذخيرة ٣/٣٠٩ – ٣١٠؛ تفسير القرطبي ٢/٨٤.

[٤] الذخيرة ٣/٣١١.

والرابع: في الشعرة الواحدة دم كامل.

هذا إذا كان لغير عذر، أما إذا كان لعذر فلا إثم عليه.

وأما إذا حلق ناسياً فهناك وجهان؛ أصحهما: تجب الفدية وهو المنصوص.

ولو حلق المحرم أو الحلال شعر المحرم أثم، فإن حلق بإذنه فالفدية على المحلوق له، فلو كان نائماً أو مكرهاً أو مغمى عليه فقولان:

أظهرهما: الفدية على الحالق، والثاني: على المحلوق [١].

أما إذا حلق المحرم للحلال، فلا شيء عليه في ذلك، لأنه شعر لا يتعلق به حرمة الإحرام فلم يُمنع من إزالته، ولا يجب عليه بإزالته شيء[٢].

وأما الحنابلة فقالوا: من حلق ثلاث شعرات فصاعداً[٣]. عامداً أو مخطئاً فعليه: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصع[٤] من تمر بين ستة مساكين، أو ذبح شاة، أي ذلك فعل أجزأه.

وإذا حلق دون ذلك (أي: أقل من ثلاث شعرات أو أربع على اختلاف الرواية) فعليه مد من طعام في ظاهر المذهب.

وعن أحمد: درهم في الشعرة، وفي الشعرتين درهمان، وعنه في كل شعرة قبضة من طعام.

ولا فرق بين أن يزيل الشعر بالحلق أو النورة أو غير ذلك.

كما أنه لا فرق بين أن يكون الشعر هو شعر الرأس أو غيره، فكل هذه الشعور تجب فيها الفدية.

ولا فرق بين أن يكون عامداً أو مخطئاً، أو له عذر أو بغير عذر في ظاهر المذهب، وفي وجه آخر أنه لا فدية على الناسي، وهو قول إسحاق وابن المنذر، لقول رسول الله ﷺ: ((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان)) [٥].

---

[١] روضة الطالبين ٣/١٣٥ – ١٣٧.

[٢] البيان ٤/١٤٥ – ١٤٦.

[٣] وفي رواية أخرى ذكرها الخرقي: أنه لا يجب إلا في أربع فصاعداً المغني ج ٣ ص ٦٦.

[٤] ما مقدار الصلع: الصاع مكيال ووحدة لقياس الحجم وهو ما يساوي اربع امداد تساوي ١٥١٢ يستعمله اهل المدينة وفي الاسلام ارتبطت به

[٥] لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وإنما هو بلفظ: ‹إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه›، وهو عن ابن عباس، وورد عن أبي ذر الغفاري بلفظ: ‹إن الله تجاوز عن أمتي...› وقد أخرجهما ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ١/٦٥٩ برقم ٢٠٤٣ – ٢٠٤٥؛ قال في الزوائد عن حديث أبي ذر: إسناده ضعيف لأتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي، وأما حديث أبن عباس فقد قال عنه:

وإذا تعدد الحلق فلا يجب عليه إلا فدية واحدة، إذا لم يفد عن جنايته.

وإذا حلق المحرم لحلال فلا فدية عليه، أما إذا حلق محرم لمحرم بإذنه فالفدية تجب على المحلوق رأسه؛ لأن الله تعالى قال: **(وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ)** إن حلقه حلال، ويحتمل أن يجب الضمان على الحالق، لأنه شعر محترم أشبه شعر الصيد[1].

وإذا قلع جلدة عليها شعر فلا فدية عليه، لأنه زال تابعاً لغيره، والتابع لا يضمن.

وإذا خلل شعره فسقطت شعرة، فإن كانت ميتة فلا فدية فيها، وان كانت من شعره النابت ففيها الفدية، وإن شك فيها فلا فدية فيها؛ لأن الأصل نفي الضمان إلى أن يحصل يقين[2].

المطلب الثالث: الحلق والتقصير عند الانتهاء من الإحرام [3]:

وهو إزالة شعر الرأس أو تقصيره في الحج أو العمرة في وقته.

ولا فرق بين أن يحلق بالموس أو بالنورة[4] وما شابهها من مزيلات الشعر، أو يقصره بالمقص أو ينتفه أو يحرقه؛ لأن القصد إزالة شعر الرأس أو جزء منه، على اختلافهم في ذلك، وقد وجد.

والدليل على جواز الحلق والتقصير قوله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [5]. فذكر الحلق والتقصير ولم يرتب أحدهما على الآخر؛ فدل على أنه مخير بينهما.

إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣٥٦/٧؛ والطبراني في الكبير ١٣٣/١١؛ والصغير ٥٢/٢ عن ابن عباس؛ وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس ٢٠٢/١٦، وقد حسنه الإمام النووي في الأربعين النووية رقم ٣٩، وذكر ابن رجب الحنبلي في كتابه: جامع طرق الحديث ورواياته وأقوال العلماء فيه، وقال: حديث حسن. وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه؛ والحاكم ١٩٨/٢ وقال: صحيح على شرطهما، ولكن له علة. وقد أنكره الإمام أحمد جداً وقال: ليس يروى إلا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.

[1] المغني ٢٦٦/٣ وما بعدها.

[2] المغني ٢٦٨/٣.

[3] انظر: فتح القدير ١٧٨/٢ - ١٧٩؛ الاختيار ١٥٣/١- ١٥٦؛ الذخيرة ٢٦٨/٣- ٢٧٠؛ حاشية العدوي ٤٧٨/١-٤٧٩؛ البيان للإمام العمراني ٣٣٩/٤-٣٤٢؛ منهاج الطالبين ٤٩٠/١؛ المغني ٢٦٢/٣ وما بعدها، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢٢٦٧/٣ - ٢٢٧٢؛ الموسوعة الفقهية- الكويت ٥٧/١٧.

[4] حجر الكلس ثم غلبة الاختلاط يضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره تستخدم لازالة الشعر عن البدن خاصة في الاعضاء التناسلية، معجم المعاني، ص١٢٠

[5] سورة الفتح: الآية ٢٧.

ولما روى جابر بن عبد الله (رضي الله عنه): ((أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يقصروا ثم يحلوا))[1].

والحلق أفضل من التقصير بالاتفاق، والنبي ﷺ حلق رأسه ولم يقصر، وهو لا يفعل إلا الأفضل، ولحديث عبد الله بن ماهر – رضي الله عنه– أن رسول ﷺ قال ((اللهم أرحم المحلقين)) قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: ((والمقصرين))[2]. وفيه عدة مواضيع:

١– حكم الحلق والتقصير:

ذهب جمهور الفقهاء [3]. الحنفية والمالكية والحنابلة، في ظاهر مذهب أحمد وقول الخرقي وهو الأصح في المذهب: إلى أن حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج وهو نسك من المناسك؛ لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ [4]. والتفث كما قال ابن عمر: ((حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك)).

أما الرواية الثانية عند أحمد: أن الحلق ليس بنسك (عبادة)، وإنما هو إطلاق من محظور كان محرماً عليه بالإحرام، وعلى هذه الرواية لا شيء على تارك الحلق، ويحصل الحِل بدونه.

وذهب الشافعية– في المشهور عندهم والراجح في المذهب–: إلى أن الحلق والتقصير ركن من أركان الحج والعمرة؛ لأنه نسك (أي عبادة) [5].

٢– تحلل الأصلع والأقرع من الإحرام:

ذهب الحنفية والمالكية في المعتمد عندهم[6]: إلى أنه يجب عليه أن يمر على رأسه الموسى تشبيهاً بالحلق ة لقوله ﷺ: ((فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم))[7]، والحلق عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل للبشرة عند تعذره كالمسح في الوضوء، وهذا ما فعله ابن عمر– رضي الله عنهما–[8].

---

[1] أخرجه البخاري في الحج ٢/ ٥٩٤ برقم ١٥٦٨؛ ابو داود في المناسك ٢/ ١٥٦ برقم ١٧٨٩.

[2] أخرجه البخاري في الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال ٢/ ٦١٦ برقم ١٦٤٠؛ ومسلم في الحج ٢/ ٩٤٥ – ٩٤٦ برقم ١٣٠١– ٣١٧– ٣١٨ – ٣١٩، وأبو داود في المناسك ٢/ ٢٠٢ برقم ١٩٧٩؛ وابن ماجه في المناسك ٢/ ١٠١٢ برقم ٣٠٤٤.

[3] حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠٤؛ حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦؛ المغني ٣/ ٤٥٨ – ٤٥٩.

[4] سورة الحج: الآية ٢٩.

[5] مغني المحتاج ١/ ٥٠٢.

[6] فتح القدير ٢/ ١٧٨؛ الذخيرة ٣/ ٢٦٩؛ حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦.

[7] أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ٦/ ٢٦٥٨ برقم ٦٨٥٨؛ ومسلم في الفضائل ٢/ ٩٧٥ برقم ١٣٣٧ واللفظ له، وكلاهما عن أبي هريرة.

[8] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٢١ ولفظه: عن نافع قال: (كان ابن عمر رجل أصلع، فكان إذا حج أو اعتمر أمر على رأسه الموسى). رجاله ثقات وسنده صحيح.

وقال الشافعية: إذا كان على رأسه شعرة أو شعرتان أو ثلاث، وجب عليه إزالة ذلك، وهكذا لو كان على رأسه زغب، وجب عليه أن يزيل منه ما يقع عليه اسم الجمع المطلق وهو ثلاث، وإن لم يكن عليه شعر أصلاً فالمستحب أن يمر الموسى على رأسه، ولا يجب عليه ذلك[١].

وقال الحنابلة والمالكية- في رواية لهم-: باستحباب ذلك[٢].

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن الأصلع يمر على رأسه الموسى غير الحلق[٣].

٣- تحلل المرأة من الإحرام:

اتفق الفقهاء[٤] (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة): على أنه لا حلق على المرأة البتة، وإنما عليها التقصير بمقدار الأنملة؛ لما روى ابن عباس- رضي الله عنهما-: عن رسول الله ﷺ في أنه قال: (ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير))[٥].

وقد قال ابن المنذر في كتابه الإجماع: ((وأجمعوا أن ليس على النساء حلق))[٦].

ولأن الحلق مُثلة في حق المرأة؛ فلذلك لم يؤمرن به، والصغيرة تفارق المرأة في الحلق لعدم المثلة.

أما مقدار ما تقصه المرأة من شعرها، وكيفية القص، فقد بينها لنا الإمام الشافعي- رحمه الله- حيث قال: "وأحب أن تجمع ضفائرها، وتأخذ من أطرافها قدر أنملة، لتعم الشعر كله، وإن قصرت ثلاث شعرات أجزأها كالرجل[٧]. وكذلك قال الإمام مالك، وقالته عائشة- رضي الله عنها-[٨].

---

[١] البيان ٤/ ٣٤٠ - ٣٤١؛ مغني المحتاج ١/ ٥٠٣.

[٢] الذخيرة ٣/ ٢٦٩؛ المغني ٣/ ٤٥٧-٤٦٠.

[٣] الإجماع ص١٩٧.

[٤] الذخيرة ٣/ ٢٧٠؛ بداية المجتهد ١/ ٣٦٨؛ حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦؛ البيان ٤/ ٣٤١؛ المجموع ٨/ ٢٠٤؛ مغني المحتاج ١/ ٥٠٢؛ المغني ٣/ ٤٥٧-٤٦٤.

[٥] أخرجه أبو داود في المناسك ٢/ ٢٠٣ برقم ١٩٨٤؛ والدارمي في المناسك ٢/ ٨٩ برقم ١٩٠٥؛ والدارقطني في سننه ٢/ ٢٧١؛ والبيهقي في السنن الكبرى في الحج ٥/ ١٠٤؛ وقال النووي في مجموعه ٨/ ١٤٧ رواه أبو داود وإسناده حسن؛ وكذلك قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٨٠، وزاد فقال: قواه أبو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ واعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب.

[٦] الإجماع ص١٩٨.

[٧] البيان ٤/ ٣٤٢.

[٨] كما في سنن البيهقي حيث قالت: (كنا نحج ونعتمر فما نزيد على أن نطرف) ج ٥، ص ١٠٤.

٤- وهل يجب على التحلل من الحج أو العمرة أن يأخذ شيئاً من لحيته وشاربه؟

لم يقل أحد بوجوب ذلك، وقال الشافعية والحنابلة: باستحباب هذا الأمر[١].

قال الشافعي: ((وأحب إلي لو أخذ من شعر لحيته أو شاربه؛ لكي يقطع شيئاً من شعره لله تعالى، ولا يجب ذلك عليه ؟ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [٢].

وقد كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه [٣].

٥- القدر الواجب حلقه أو تقصيره:

اختلف الفقهاء في القدر الواجب حلقه أو تقصيره:

فذهب الحنفية: إلى أنه يكفي مقدار ربع الرأس ولكن مع الكراهة؛ لأن ربع الرأس يقوم مقام الكل، كمسح الرأس في الوضوء.

والكراهة إنما هي لترك السنة، والمستحب أن يأخذ رأسه كله، ويكون التقصير بأخذ مقدار أنملة فأكثر من رؤوس شعره، وإن حلق أقل من ربع رأسه تصدق بنصف صاع من بُر[٤].

وذهب المالكية- في المعتمد عندهم- والحنابلة: إلى أن الواجب أن يستوعب جميع رأسه بالحلق أو التقصير؛ لأن قوله تعالى:: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ هو عام في جميعه، ولأن النبي ﷺ جميع رأسه تفسيراً لمطلق الأمر به، فيجب الرجوع إليه[٥].

أما الشافعية فقد قالوا[٦]: أقل إزالة الشعر أو تقصيره من الرأس ثلاث شعرات؛ لقوله تعالى:: **(مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ)** أي: شعر رؤوسكم؛ لأن الرأس لا يحلق، والشعر جمع، وأقله ثلاث، أو أن يقدر لفظ الشعر منكراً فيكتفي في الوجوب بمسمى الجمع، ولو لم يكن هناك إلا شعرة وجب إزالتها.

---

[١] البيان ٤/ ٣٤١؛ مغني المحتاج ١/ ٥٠٣؛ المغني ٣/ ٤٦١.

[٢] سورة الفتح: الآية ٢٧.

[٣] فتح الباري ١٠/ ٣٤٩.

[٤] فتح القدير ٢/ ١٧٨؛ الاختيار ١/ ١٥٣؛ حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨١.

[٥] الذخيرة ٣/ ٢٦٩؛ حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦؛ المغني ٣/ ٤٥٥- ٤٥٦.

قال سند من المالكية: الخلاف في استيعاب الرأس حلقاً، كالخلاف في استيعابه مسحاً في الوضوء.

[٦] البيان ٤/ ٣٣٩ وما بعدها؛ منهاج الطالبين ١/ ٤٩٠؛ مغني المحتاج ١/ ٥٠٢ – ٥٠٣.

ولكن المستحب أن يحلق جميع شعر رأسه، لموافقة فعل رسول الله ﷺ، وإن أراد التقصير فالمستحب أيضاً أن يقصر من جميع شعر رأسه كالحلق.

ولا فرق بين أن يقصر من الشعر الذي يحاذي الرأس أو من الشعر الذي نزل عن حد الرأس فإنه يجزئه.

وهناك رأي آخر لابن الصباغ[1] من الشافعية: أنه لا يجزئه إلا ما كان في حدود الرأس، وهو اختيار الإمام العمراني[2].

٦- زمان الحلق ومكانه:

ذهب أبو حنيفة: إلى أن الحلق يختص بأيام النحر وبمنطقة الحرم، فلو أخل بأيّ من هذين لزمه الدم، ويحصل له التحلل بهذا الحلق.

ويجب عليه بالتأخير الدم؛ لأن التأخير للواجب بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يلزمه دم لأنه استدرك ما فاته[3].

وقال المالكية: الحلاق يتعلق بزمان الحج لا بموضع معين؛ لأن المقصود إماطة الشعر إلا أنه من مناسك الحج، فلا يخرج عن أشهره؛ فالحِلاق يوم النحر أفضل منه بمكة في أيام التشريق أو بعدها، فإن أخّر الحِلاق لبلده جاهلاً أو ناسياً، حلق أو قصر وعليه الدم.

ومن لم تقدر على الحلاق والتقصير لمرض فعليه بدنة إن وجد، وإلا فبقرة، وإلا فشاة، وإلا صام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع[4].

أما الشافعية والحنابلة- في الراجح عندهم-: أن الحلق يدخل وقته بنصف ليلة النحر، والسنة أن يقدم الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، فطواف الإفاضة.

---

[1] عبد السيد محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، المعروف بابن الصباغ (٤٠٠-٤٧٧ هـ) فقيه شافعي، أصولي محقق، درس في المدرسة النظامية ببغداد، من كتبه: تذكرة العالم، والعدة، والكامل. طبقات الشافعية ٣/ ٢٣٠؛ الأعلام ٤/ ١٠.

[2] يحى بن سالم أبي الخيربن أسعد بن يحيى، أبو الحسين العمراني (٤٨٩ – ٥٥٨هـ) فقيه، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، من كتبه: البيان في الفقه والزوائد وغرائب الوسيط. طبقات الشافعية ٧/ ٣٣٦؛ الأعلام ٨/ ١٤٦.

[3] الاختيار ١/ ١٥٤.

[4] الذخيرة ٣/ ٢٦٨- ٢٧٠.

والحلق لا آخر له، فلا دم على من أخر الحلق عن أيام منى، ودليلهم ان الله تعالى بين أول وقت الحلق بقوله: **(وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)** [1]، ولم يبين آخره، فمتى أتى به أجزأه، ولكن الأفضل أن بفعله يوم النحر، ويكره تأخيره عن يوم النحر، ويكون تأخير الحلق عن أيام التشريق وبعد الخروج من مكة أشد كراهة[2].

٧- الأثر المترتب على الحلق أو التقصير وما في حكمه:

ذهب الحنفية والشافعية- في الجديد[3]: إلى أن المحرم يصير بالحلق أو التقصير حلالاً، ويحل له كل شيء إلا النساء، لقوله ﷺ: ((إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب، وكل شيء إلا النساء))[4]، فيحل له عقد النكاح، والطيب، وقتل الصيد.

وزاد الشافعية: الوطء فيما دون الفرج، ومنعه الحنفية؛ لأن فيه قضاء شهوة.

وقال الشافعية- في القديم- والحنابلة [5]: يحل له كل شيء بالرمي، والحلق إلا عقد النكاح- في الأظهر عندهم كما ذكر الإمام النووي، والوطء والمباشرة فيما دون الفرج للحديث: ((إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء))[6].

أما المالكية فقالوا: يحل بالرمي والحلق كل شيء إلا النساء والصيد وعقد النكاح واللمس والطيب، لبقاء الإحرام، ولا يحل شيء من هذه الأمور إلا بطواف الإفاضة [7].

---

[1] سورة البقرة: الآية ١٩٦.

[2] منهاج الطالبين ١/٤٩٢؛ مغني المحتاج ١/٥٠٢-٥١٣؛ المغني ٣/٤٣٤ – ٤٣٩.

[3] الهداية شرح البداية ١/١٤٨؛ الاختيار ١/١٥٣؛ البيان ٤/٣٤٦؛ وقد صحح الإمام العمراني هذا الرأي.

[4] أخرجه الإمام احمد في مسنده ٦/١٤٣؛ واخرجه أبو داود بلفظ آخر في المناسك ٢/٢٠٢ برقم ١٩٧٨ عن عائشة رضي الله عنها: قال ابو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه. وفي هامش مسند أحمد ٤٢/٤١: الحديث صحيح دون قوله: (وحلقتم). قال البيهقي: وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة، وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ كما رواه سائر الناس عن عائشة.

[5] البيان ٤/٣٤٦، ومنهاج الطالبين ١/٤٩٣؛ كشاف القناع ٢/٥٠٣.

[6] النسائي في المناسك عن ابن عباس ٥/٢٧٧ برقم ٣٠٨٤، وقال النووي في المجموع ٨/٢٢٧: باسناد جيد، وابن ماجه في المناسك ٢/١٠١١ برقم ٣٠٤١.

[7] الذخيرة ٣/٢٦٩.

المطلب الرابع: حكم الترتيب بين الرمي والذبح والحلق والطواف:

اختلف الفقهاء في حكم الترتيب بين هذه الأعمال في يوم النحر على قولين:

القول الأول: وجوب الترتيب بين أعمال يوم النحر على تفصيل فيه بينهم، أخذ كل منهم به للتوفيق بين الأدلة، وذهب إليه أبو حنيفة والمالكية ورواية عن أحمد [1].

أما أبو حنفية فقال: بوجوب الترتيب بين أعمال منى حسب الوارد، أما الترتيب بينها وبين طواف الإفاضة فسنة.

واستدل أبو حنيفة لقوله بالمحصر إذا حلق قبل الذبح لأذئ في راسه، فإنه تلزمه الفدية بالنص القرآني، فالذي يحلق رأسه بغير أذى به أولى. وأما جواب الحنفية عن حديث عبد الله بن عمرو(رضي الله عنه):((أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقة قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، فما سئل يومئذ عن شيء قُدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج))[2]. فقد قالوا: المراد منه الإثم لا الكفارة، وليس من ضرورة انتفاء الإثم انتفاء الكفارة.

أما المالكية فقالوا: يفعل يوم النحر أربعة أمور مرتبة وهي: الرمي والنحر الحلق فالإفاضة، فتقديم الرمي على الحلق والإفاضة واجب وما عداه سنة.

واستدلوا على مذهبهم: بأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول، ولا يحصل التحلل الأول إلا برمي جمرة العقبة، أما بقية الأعمال وعدم وجوب الترتيب بينها فاستدلوا له بحديث عبد الله بن عمرو السابق.

أما الحنابلة فقالوا: إذا قدمَّ وأخر ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، أما إذا كان عالماً فيلزمه على هذه الرواية الدم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، ولأن النبي ﷺ رتب وقال: ((يا أيها الناس خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا))[3]. والحديث مطلق، وجاء ما يقيده، فيحمل المطلق على المقيد.

---

[1] بدائع الصنائع ٢/١٥٨– ١٥٩؛ فتح القدير ٢/١٧٧؛ البناية ٤/١٣٦؛ حاشية الدسوقي ٢/٤٦ – ٤٨؛ المغني مع الشرح الكبير ٣/٤٦١– ٤٦٢.

[2] أخرجه البخاري في الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة برقم ١٦٤٩؛ ومسلم في الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم ١٣٠٦.

[3] أخرجه مسلم في الحج برقم ١٢٩٧ عن جابر بن عبد الله؛ وأبو داود في المناسك برقم ١٩٧٠؛ والنسائي في مناسك الحج برقم ٣٠٦٢ واللفظ له.

القول الثاني: هو أن الترتيب بين أعمال يوم النحر سنة وليس بواجب، فمن خالف الترتيب فليس عليه دم، وذهب لهذا القول الشافعية والصاحبان من الحنفية ورواية عن أحمد[1].

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو السابق الذي يدل بعمومه على سنية الترتيب.

المطلب الخامس: حكم تغطية الرجل رأسه أثناء الإحرام:

اتفق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة): على حرمة تغطية المحرم رأسه، بما يعد ساتراً مطلقاً[2].

والأصل في ذلك ما ورد عن ابن عمر- رضي الله عنهما-: عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله: ما يلبس المحرم؟ فقال: ((لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس، ولا ثوباً مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين))[3].

وكذلك ما وود عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال فأوقصته، فقال النبي ﷺ: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً))[4].

ففي الحديث الأول نهى رسول الله ﷺ عن العمامة للمحرم، وفي الحديث الثاني نهى عن تغطية رأس المحرم الذي مات بعد أن وقصته دابته.

وكلاهما يدل على منع التغطية للرأس بالنسبة للمحرم؛ لأن إحرام الرجل في رأسه.

---

[1] بدائع الصنائع ٢/١٥٨؛ البيان ٤/٣٤٢-٣٤٣؛ منهاج الطالبين ١/٤٩١ – ٤٩٢؛ المغني مع الشرح الكبير ٣/٤٦١- ٤٦٢.

[2] الاختيار ١/١٤٤؛ حاشية الدسوقي ٢/٥٥ – ٥٦؛ كفاية الأخيار ١/٤٣٣؛ ١حاشية قليوبي وعميرة ٢/١٣١؛ المغني ٣/٣٠٢-٣٠٣؛ كشاف القناع ٢/٤٢٤.

ملاحظة: هناك تفاصيل دقيقة تنظر في مظانها.

[3] أخرجه البخاري في العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله برقم ١٣٤؛ ومسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح برقم ١١٧٧.

[4] أخرجه البخاري في الحج، باب المحرم يموت بعرفة برقم ١٧٥٢؛ ومسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم ١٢٠٦.

المطلب السادس: حكم غسل المحرم شعره أثناء الإحرام:

اتفق الفقهاء[1] (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة): على جواز الاغتسال للمحرم بغير مطيب؛ لأنه يحتاج إلى الاغتسال للجنابة وغيره، وينبغي أن يكون ذلك برفق؛ لكي لا يسقط شيء من شعره.

وقد فعل ذلك عمر وابنه، كما رخص فيه علي وجابر وسعيد بن جبير.

كما ورد عن عبد الله بن حنين: أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: ((يغسل المحرم رأسه)) وقال المسور: ((لا يغسل المحرم رأسه))، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟، فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب- رضي الله عنه- يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب: اصبب، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر ثم قال: ((هكذا رأيته ﷺ يفعل)) [2].

أما إذا كان الاغتسال بما له رائحة طيبة كالسدر[3] والخطمي[4] فقد اختلفوا في حكم ذلك:

فذهب الحنفية والمالكية [5]: إلى حرمة الاغتسال بهذه الأشياء ة لما فيها من إزالة الشعث، فإن فعل فعليه الفدية.

أما الشافعية فقالوا [6]: يجوز الاغتسال بالخطمي والسدر، ولكن المستحب أن لا يفعل.

وذهب الحنابلة- والشافعية في القديم [7]: إلى القول بكراهة ذلك، لما فيه من إزالة الشعث، والتعرض لقطع الشعر، فإن فعل فلا فدية عليه، وفي رواية عن أحمد أن عليه الفدية.

قال ابن قدامة للتدليل على مذهبه: ((ولنا أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصه بعيره: (أغسلوه بماء وسدر..)[8] فأمر بغسله بالسدر مع إثبات حكم الإحرام في حقه، والخطمي كالسدر؛ ولأنه ليس بطيب فلم تجب الفدية باستعماله كالتراب، وقولهم: يستلذ رائحته، ممنوع، ثم ببطل بالفاكهة وبعض التراب وإزالة الشعث)).

---

[1] الاختيار ١/١٤٥؛ حاشية الدسوقي ٢/٦٠- ٦١؛ قليوبي وعميره ٢/١٣٤؛ المغني ٣/٣٠٥ – ٣٠٧.

[2] أخرجه البخاري في الحج، باب: الاغتسال للمحرم برقم ١٧٤٣؛ مسلم في الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه برقم ١٢٠٥

[3] هو نبات من رتبة الورديات من الفصيلة الورديات من الفصيلة النبقية جنس السدر او النبق هو نبات ذو اوراق، معجم المعاني ١٤٧

[4] جنس نباتي يتبع الفصيلة الخبازية ويضم بضع مائة من انواع النباتات والخطمي الوردي الصيني، الموسوعة الحرة ومعجم البلدان ١٨٠

[5] الاختيار ١/١٤٥؛ حاشية الدسوقي ٢/٦٠- ٦١.

[6] قليوبي وعميرة ٢/١٣٤.

[7] المغني ٣/٣٠٥ – ٣٠٧؛ قليوبي وعميره ٢/١٣٤.

[8] سبق تخريجه ص١٣.

المطلب السابع: حكم ترجيل المحرم شعره:

ذهب الحنفية[1] إلى عدم جواز الترجيل للمحرم، فلا يجوز للمحرم أن يجمع شعره بالتسريح والدهن أو التغطية ونحوه.

واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: ((الحاج الشَّعِثُ التَّفِل)) [2].

والشعث: الانتشار، ومراده انتشار شعر الحاج فلا يجمعه بالتسريح.

وذهب المالكية[3] إلى حرمة التسريح مقترناً بالدهن؛ لما فيه من الزينة، وسواء كان الرأس تاماً بالشعر أم كان أصلعاً.

أما الشافعية فقالوا[4]: إن علم أنه سيزول بالتسريح شيء من الشعر فيحرم عندئذ التسريح وتجب عليه الفدية بسقوطه، وإلا فيكره التسريح وتجب الفدية.

وأما الحنابلة[5]: فقد ورد عن الإمام أحمد أنه قال: ((لا بأس أن ينظر في المرآة، ولا يصلح شعراً ولا ينفض غباراً (قال أيضاً): إذا كان يريد زينة فلا، قيل: فكيف يريد زينة؟ قال: يرى شعرة فيسويها)).

فيفهم من كلام الإمام أحمد كراهة الترجيل، ولكن إن مشط رأسه، أو لحيته، أو خللهما فسقط شعر ميت فلا شيء عليه؛ أما إن تيقن أن الشعر الذي سقط هو بسبب التمشيط أو التخليل فعليه عند ذلك الفدية وحرم عليه ذلك.

المطلب الثامن: حكم تطييب المحرم شعره ودهنه:

اتفق الفقهاء[6] (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة): أن الطيب من محظورات الإحرام، وأن تطييب الحرم للشعر حرام، لما فيه من التزين المنافي للإحرام، ولما فيه من إزالة الشعث، كما أنه يوجب على فاعله الفدية.

أما الدهن فقد اختلفوا في بعض التفاصيل:

فذهب الحنفية والشافعية[7]: إلى حرمة الادهان بمطيب أو بغير مطيب، كالزيت وغيره، كما أنها تجب الفدية على فاعله.

---

(1) الاختيار ١/١٤٤.

(2) أخرجه الترمذي ٥/٢٢٥ برقم ٢٩٩٨؛ وقال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبر اهيم بن يزيد من قبل حفظه؛ وابن ماجه ٢/٩٦٧ برقم ٢٨٩٦؛ وأخرجه البيهقي في السنن ٤/ ٣٣٠؛ والدارقطني ٢/٢١٧؛ ولكن كل الطرق تدور علي إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف، وقال بعضهم: متروك، انظر: نصب الراية ٣/٨.

(3) شرح منح الجليل ١/٥١٢.

(4) قليوبي وعميره ٢/١٣٤.

(5) المغني ٣/١٣٢٨؛ كشاف القناع ٢/٤٢٣.

(6) الاختيار ١/١٤٣ – ١٤٥؛ قليوبي وعميره ٢/١٣٣ – ١٣٤؛ منح الجليل ١/٥١٢ – ٥١٣؛ المغني ٣/ ٣٠٠ – ٣٠١.

(7) الاختيار ١/١٤٣ – ١٤٥؛ قليوبي وعميره ٢/١٣٣ – ١٣٤.

أما المالكية فقالوا[1]: إن كان الادهان لعلة وضرورة فيجوز سواء كان بمطيب أم بغير مطيب، ولا تجب الفدية إن كان بغير مطيب، أما إن كان بمطيب فتجب الفدية.

أما إن كان الادهان للتزيين في الجسد فهو حرام، وتجب الفدية على فاعله. وفي دهن الجسد بغير مطيب عندهم قولان: بالفدية وعدمها.

وأما الحنابلة فقالوا[2]: يكره دهن الرأس بما لا طيب فيه، فإن فعله فلا فدية عليه، إلا أن يكون مطيباً. قال ابن قدامة مستدلاً على رأيهم: ((ولنا أن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولا دليل فيه من نص ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الطيب، فإن الطيب يوجب الفدية وان لم يزل شعثاً، ويستوي فيه الرأس وغيره، والدهن بخلافه؛ ولأنه مائع لا تجب الفدية باستعماله في اليدين فلم تجب باستعماله في الرأس كالماء)).

المبحث الثاني

المطلب الأول: أحكام الشعر المتعلقة بالأضحية

أولاً: حكم إزالة الشعر لمن أراد أن يضحي ودخل عليه عشر ذي الحجة:

ذهب الشافعية والمالكية: إلى استحباب ترك إزالة الشعر والظفر لمن يضحى ودخل عشر ذي الحجة، بل نصّوا على كراهة ذلك، وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وغيرها، بل سائر أجزاء البدن، وقد صحّح النووي أن هذه الكراهة هي كراهة تنزيه[3].

واستدلوا بحديث أم سلمة- رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً))[4].

وفي رواية أخرى عنها: ((إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره))[5].

---

(1) منح الجليل ١/ ٥١٢-٥١٣؛ حاشيته الدسوقي ٢/ ٦٠- ٦١.

(2) المغني ٣/ ٣٠٠ – ٣٠١.

(3) مغني المحتاج ٤/ ٢٨٣؛ المجموع ٨/ ٢٨٥؛ القوانين الفقهية لابن جزي ص١٢٨.

(4) مسلم في الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ٣/ ١٥٦٥ برقم ١٩٧٧؛ والنسائي في الضحايا ٧/ ٢١٢ برقم ٤٣٦٤؛ وابن ماجه في الأضاحي ٢/ ١٠٥٢ برقم ٣١٤٩ واللفظ له.

(5) مسلم في الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ٣/ ١٥٦٥ برقم ١٩٧٨؛ وابن ماجه في الأضاحي ٢/ ١٠٥٢ برقم ٣١٥٠.

وذهب الحنفية: إلى استحباب ذلك، ولكنهم قالوا: ذلك ما لم يستلزم الترك الزيادة على وقت إباحة التأخير، ونهايته ما دون الأربعين فلا يباح الترك فوقها، فإذا كان في ترك أخذ الشعر زيادة على وقت إباحة التأخير فعند ذلك لا يكره أخذ الشعر[١].

ونقل ابن قدامة في المغني عن أبي حنيفة قوله: ((لا يكره ذلك لأنه لا يحرم الوطء واللباس، فلا يكره حلق الشعر وتقليم الأظافر كما لو لم يرد أن يضحي)) [٢].

واستدلوا بحديث عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: ((كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يَحرُم عليه مما حل للرجال من أهله، حتى يرجع الناس))[٣].

وذهب الحنابلة: إلى وجوب ترك أخذ الشعر والظفر لحديث أم سلمة، وقالوا: بأن مقتضى النهي التحريم، وهو قول بعض الحنابلة وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب.

وحكى ابن قدامة قولاً آخر بالكراهة، وهو ما قاله المالكية والشافعية [٤].

ثانياً: الحكمة في مشروعية الإمساك عن الشعر والأظفار ونحوهما:

قيل: إنها التشبه بالمحرم بالحج، والصحيح أن الحكمة أن يبقى مريد التضحية كامل الأجزاء رجاء أن يعتق من النار بالتضحية[٥].

---

[١] حاشية ابن عابدين ١/٥٦٥.

[٢] المغني لابن قدامة ١١/٩٥.

[٣] أخرجه البخاري في الأضاحي، باب: إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ٥/٢١١٥ برقم ٥٢٤٦ واللفظ له؛ ومسلم في الحج ٢/٩٥٧-٩٥٨ برقم ١٣٢١.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد أن أورد حديث أم سلمة ٤/١٨١: ذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه أصلاً، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا بأس بقص الأظفار والشعر في أيام العشر لمن عزم على أن يضحي، ولمن لم يعزم على ذلك، واحتجوا بحديث عائشة، ففي ذلك دليل على إباحة ما قد حظره الأول. ثم قال: ومجيء حديث عائشة – رضي الله عنها- أحسن من مجيء حديث أم سلمة – رضي الله عنها- لأنه جاء مجيئاً متواتراً، وحديث أم سلمة فلم يجيء كذلك، بل قد طُعن في إسناد حديث مالك، فقيل: إنه موقوف على أم سلمة رضي الله عنها. ثم قال وأما النظر في ذلك فإنا قد رأينا الإحرام ينحظر به أشياء مما قد كانت كلها قبله حلالاً، منها الجماع والقبلة، وقص الأظفار، وحلق الشعر، وقتل الصيد، فكل هذه الأشياء تحرم بالإحرام وأحكام ذلك مختلفة.

ثم رأينا من دخلت عليه العشر وهو يريد أن يضحي، أن ذلك لا يمنعه من الجماع، فلما كان كذلك، كان أحرى أن لا يمنع مما دون ذلك.

[٤] المغني ١١/٩٥.

[٥] الموسوعة الفقهية – الكويت ٥/٩٥، مادة أضحية.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يمكن حصر نتائجه فيما يلي:

١- أن المحرم إذا حلق شعره لعذر أو مرض أو دفع أذى فإن عليه الفدية وهي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح هدي.

٢- وقد أتفق الجمهور على أن شعر المحرم إذا سقط بنفسه من غير صنع آدمي فلا فدية فيه.

٣- يجب على الأصلع والأقرع في التحلل من الإحرام أن يُمر الموسى على رأسه تشبهاً بالحلق، وقال الشافعية والحنابلة والمالكية – في قول –: يستحب ذلك.

٤- يحرم على المرأة في التحلل من الإحرام حلق شعرها، وإنما يجب عليها التقصير بمقدار الأنملة.

٥- يحرم على المحرم تغطية رأسه في الإحرام بما يعد ساتراً مطلقاً.

٦- يجوز للمحرم الاغتسال بغير المطيب لحاجته له، أما الاغتسال بالمطيب فيحرم عليه، ويوجب الهدي.

٧- يستحب لمن يريد أن يضحي – ودخل عليه هلال عشر ذي الحجة، أن يترك إزالة الشعر والظفر، وقال الحنابلة بوجوب ذلك.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يتقبل مني عملي هذا، وأن يجعله عملاً مسدداً بفضله وكرمه وجوده. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، وعليه حاشية للشوبري، المطبعة اليمنية- القاهرة، ط١، ١٨٩٥م.

٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، حققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٤٥٦هـ.

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين بن إبراهيم، دار المعرفة – بيروت.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي – بيروت.

٦. بداية المجتهد، لابن رشد، دار المعرفة – بيروت.

٧. البناية في شرح الهداية، للعيني، دار الفكر، ط١، ١٤٠٠ هـ.

٨. البيان شرح المهذب، للإمام العمراني اليمني، تحقيق قاسم محمد النوري، طبع دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٩. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الفكر – بيروت، ط١، ٢٠٠٠م/ ١٤٢٠هـ.

١٠. تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – حلب، ط٤، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١١. تهذيب التهذيب، لابن حجر، دار الفكر، ط١ – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٢. جامع البيان، للطبري، بيروت- لبنان، دار الفكر، ط١، ١٩٩٩م/ ١٤٢٠هـ.

١٣. جواهر الإكليل شرح العلامة خليل، للآبي الأزهري، دار الفكر.

١٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن أبي الوفاء (ت ٧٧٥هـ)، نشر مير محمد- كراتشي.

١٥. حاشية ابن عابدين أو (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، طبعة بولاق.

١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، والشرح الكبير، للشيخ الدردير، دار الفكر – بيروت.

١٧. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل، المطبعة الأميرية – القاهرة، ط١، ١٨٨٨م.

١٨. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، مكتبة البابي الحلبي – مصر، ط٣، ١٣١٨هـ.

١٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر – بيروت.

٢٠. حاشية القليوبي وعميرة (أحمد بن أحمد شهاب الدين القليوبي ١٠٦٩هـ، أحمد عميرة البرلسي ٩٥٧هـ) على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، للنووي، مطابع أصح المطابع – بومباي.

٢١. الذخيرة للقرافي، دار الغرب الإسلامي – ط١.

٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥ هـ.

٢٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٦ هـ.

٢٤. سنن ابن ماجه، تحقيق: عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي.

٢٥. سنن أبي داود، ترقيم محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٢٦. سنن الترمذي،تحقيق: عزت عبيد الدعاس، مطابع الفجر الحديثة – حمص، ط١، ١٣٩٦ هـ.

٢٧. سنن الدارقطني، تعليق: محمد شمس الحق العظيم أبادي، عالم الكتب – بيروت.

٢٨. سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الريان- القاهرة، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م.

٢٩. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، ترقيم الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢،١٤٠٩ هـ.

٣٠. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لمحمد عليش، دار صادر.

٣١. صحيح البخاري، تحقيق: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير- دمشق وبيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.

٣٢. صحيح مسلم، ترقيم عبد الباقي، دار إحياء التراث، ط١، ١٣٧٥ هـ.

٣٣. صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٣، ١٤٠٤ هـ.

٣٤. طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (ت ٥٢١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع دار المعرفة- بيروت.

٣٥. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، طبع مصر ١٣٢٤ هـ.

٣٦. طبقات المفسرين، للداوودي (ت ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ.

٣٧. طبقات المفسرين، للأدنه وي (أحمد بن محمد)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٧م.

٣٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

٣٩. فتح القدير، لابن الهمام، المكتبة التجارية- مصر.

٤٠. الفروع، لابن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨م.

٤١. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط٤، ١٩٩٧م.

٤٢. الفواكه الدواني، للنفراوي، مطبعة السعادة – القاهرة، ط١، ١٩١٢م.

٤٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، دار المعرفة – بيروت، ط١٣٩١،٢هـ.

٤٤. القاموس المحيط، للفيروزآبادي، توثيق وضبط يوسف البقاعي، ١٤١٥هـ.

٤٥. القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤٠٩ هـ.

٤٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام الحصني الدمشقي، اعتنى به عبد الله الأنصاري، طبع على نفقة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

٤٧. كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القي رواني، لعلي بن خلف المنوفي المالكي المصري، وبهامشه حاشية العدوي، مطبعة المدني، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٨. المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، والمهذب، للشيرازي، المطبعة المنيرية.

٤٩. المحلى، لابن حزم الظاهري، دار الاتحاد العربي- مصر، ١٣٨٩ هـ.

٥٠. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار صادر – بيروت – ط١، مطبعة السعادة.

٥١. مراتب الإجماع، لابن حزم، دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٢. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشرنبلالي، تحقيق: عبد الجليل عطا، ط١، ١٩٩٥م.

٥٣. المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي – بيروت.

٥٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥٥. المصباح المنير، للفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

٥٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، منشورات المكتب الإسلامي- دمشق.

٥٧. المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٥٨. المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٥٩. المعجم الوسيط، لمجموعة من الأساتذة، إصدار مجمع اللغة العربية في مصر، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي – قطر.

٦٠. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٧٧ هـ.

٦١. المغني ويليه الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي – ط٣ ١٤٠٣هـ.

٦٢. منهاج الطالبين، للإمام النووي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٦٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

٦٤. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.

٦٥. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي.

٦٦. الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، المكتبة الإسلامية.